مغفرة واخره اجابة والعتق من النار وعن النبي ص من صام
رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر
غفر له ما تقدم من ذنبه وروى الشيخ في اماليه باسناده الى
جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ص اعطيت امتي في شهر رمضان
خمسا لم يعطها امة نبي قبلي اذا كان اول يوم منه نظر الله عز و
جل اليهم واذا نظر الله عز وجل الى شيء لم يعذبه بعدها و
خلوف افواههم حين يمسون اطيب عند الله عز وجل من ريح
المسك وتستغفر لهم الملائكة في كل يوم وليلة فاذا كان اخر
ليلة منه غفر الله عز وجل لهم اجمعين وعن امير المؤمنين ع
قال قال رسول الله ص للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة
يوم القيامة والكلام في الصوم يعتمد على اربعة اركان **الركن الاول**
فيما به يتحقق الصوم وهو النية والامساك وشرائطه فهنا فصول
ثلثة الاول في النية وفيه مطلبان **الاول** في صفتها يكفي في
شهر رمضان نية القربة مع الوجوب ولا يشترط نية التعيين
وكذا يكفي نية القربة في الندب اذا تعين كايام البيض وفيما
عداهما يفتقر الى نية التعيين وهي المشتملة على نوع الصوم كالقضاء

والنذر

258

والنذر والكفارة المعينة والنذر المطلق كالنذر القبلي لصوم
مطلق واجرى المرتضى رحمه الله النذر المعين مجرى رمضان
ويلزمه مثله في العهد المعين واليمين المعينة وانكره الشيخ وهو قوي
فروع على قول المرتضى رحمه الله الاول لو كان الاصل واجبا
مطلقا فنذر تعيينه ففي انسحاب الحكم فيه نظر من الالتفات
الى ما كان عليه وما صار اليه **الثاني** لو تعين بتضيق رمضان
فهذا تعين طارئ يسحب فيه هذان الوجهان والاقرب
بقاؤهما على اشتراط التعيين واولى بالاشتراط ما لو ظن الموت
في النذر المطلق لان الظن قد يخطي **الثالث** المتوخي لشهر
رمضان كالمحبوس الذي لا يعلم الاهلة هل يشترط فيه
التعيين يحتمل ذلك لانه زمان لا يتعين فيه الصوم ويحتمل
العدم لانه بالنسبة اليه شهر رمضان ويقوى الاول لانه معرض
للقضاء والقضاء يشترط فيه التعيين ويحتمل اشتراط التعيين ان
قلنا بانه لا يشترط التحري بل جوزنا له الصوم في اي وقت شاء
وان قلنا يجب تحصيل امارة يحصل معها الظن بدخول الشهر
لم يجب التعيين **الرابع** لو اضاف التعيين الى القربة والوجوب
في شهر رمضان فقد زاد خيرا والاقرب استحبابه اما التعرض

القضاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)